ثالث يجب صيام لعدد الامداد ويكمل المنكسر السادس من المحرمات على المحرم اصطياد المأكول البري الوحشي او المتولد
منه ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين شاة وظبي وبين ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر اي التعرض له باي وجه من وجوه الاتلاف حتى بالتنفير ما دمتم حرما وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول
او انسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة او بين غير مأكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب او بين اهليين احدهما
غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها كالانسي وان توحش وبحري الا ان عاش في البر كطيره الذي يغوص فيه ولو شك
في كونه مأكولا او بريا او متوحشا لم يجب الجزاء بل يندب ويحرم التعرض ايضا لسائر اجزائه كبيضه ولبنه ويضمن بالقيمة
ويجب مع الجزاء قيمته لمالكه ان كان مملوكا.

او واحد فمع لو احداه زاد الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في
شرحه كذا قيل زاد الشارح في الحاشية وسيأتي عقبه ما فيه وفي الايعاب
يتصدق به على ثلاثة او اكثر الى ان قال ولا يتعين لكل مد بل يجوز
الزيادة عليه والنقص عنه اه قوله فلا يحرم التعرض لشيء منها
اي من حيث الاحرام قوله لسائر اجزائه كريشه قيده السبكي
التبصرة اخذا من المتفق للشاشي بالمتصل به قال ابن الجمال
وينبغي جريان ذلك في مسكه وفارته فيفصل فيه بين المتصل
والمنفصل قوله بالقيمة في الايعاب وفيه تلاف وان عاد
الريش والشعر الى حاله الاول واحسن منه ثم قال المراد بالقيمة
في اللبن والبيض واما في الريش فقال الشافعي يضمن ما
بين قيمته بريشه ومنتوفا ويقاس بها الشعر ثم قال ابن الرفعة
وعليه اذا انتف الريش ان يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما
يؤول اليه حاله وقياسه بانه ولي ان يجعله ذلك فيما اذا جرحه
ولو حصل عنده مع تعرضه للبن مثلا نقص في الصيد ضمنه ايضا الخ
ثم ان كان الصيد مثليا فنقص عشر قيمته مثلا لزمه عشر مثله
فيلزمه عشر شاة مثلا او يتصدق بقيمته طعاما مما يجزئ
في الفطرة او الصوم عن كل مد يوما لان دم الصيد دم تخيير
وتعديل وان كان غير مثلي فالواجب عشره ثم يتخير بين الاطعام
والصوم ولو اندمل جرح الصيد لكنه صار زمنا لزمه جزاء كامل
فان قتله هو او محرم اخر او من بالحرم لزمه جزاؤه زمنا وقتله قبل
الاندمال فلا شيء عليه غير الاول ويحرم على المحرم التعرض للبيض
المتولد بين وحشي وانسي كما في الايعاب عن المجموع قوله ان كان
مملوكا للغير ولا يملكه المحرم بالشراء والهبة والوصية ونحوها

قال ابن الجمال ثم رايت في الخادم ان الامام في النهاية
بحث انه قال في بعض ... المذر لا يستثنى فيما
عدا ما لو اتلف ريش طائر منفصل عنه قال في الخادم
وهو حسن انتهى ومقتضاه انه لا خلاف حينئذ المعول
عليه لا يكون الا متفقا عليه وتعليلهم له ...
... ورد الشجرة ...
بان قطعها لا نظير لها ... الريش ...
جزاء به ذكر الخ ما هنا اصل

ويعتبر في القيمة هنا ما يأتي في الجزاء اصل

ومتى احرم وفي ملكه صيد زال ملكه ولزمه ارساله ولو بعد التحلل ومن اخذه قبل ارساله لم يملكه ولا يجب ارساله
قبل الاحرام ويحرم ذلك اي التعرض باي وجه كان للصيد المذكور في الحرم على الحلال ولو كافرا ملتزما تعظيما للحرم
سواء ارسل الحلال كلبا او سهما من الحل على صيد كله او قوائمه او بعض قوائمه في الحرم واعتمد عليها او عكسه تغليبا للحرم
وانما لم يضمن صيدا سعى من الحرم الى الحل ومن الحل الى الحل لكن سلك في اثناء سعيه الحرم ثم قتله لان ابتداء الاصطياد
من حين الرمي او نحوه لا من حين السعي ولذا سنتكلم لتميز عند الاول دون الثاني ولو اخرج يده من الحرم ونصب
شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه ولا عبرة بكونه غير قوائمه في الحرم.

من كل سبب اختياري يقتضي الملك فان قبضه المحرم بعقد الشراء
او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء
لحق الله والقيمة لمالكه لكن فان رده على المالك لم تجب القيمة للمالك
ولم يسقط الجزاء الا بارساله للمالك بحيث يعود لحالة التوحش
وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك او الوصية فهو كقبضه
بعقد الشراء الا انه اذا هلك في يده لم تلزمه قيمته للادمي على
الاصح لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد
قوله زال ملكه حيث لم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة اه ايعاب
قوله ولو بعد التحلل اي لانه لا يعود بالتحلل الى ملكه ومن ثم
لو قتله بعد التحلل ضمنه كما في المجموع ولانه لا يلزمه ارساله في محل
يوحش عليه ويمتنع على من يصيده قوله ملكه اي ان لم يكن محرما
ولم يكن في الحرم ولو مات الصيد في يده ضمنه ويزول الملك عن نحو
بيض الصيد قوله ولو كافرا ملتزما اي للاحكام المسلمين لكنه لا يجوز
له الجزاء بالصيام بل يتخير بين المثل والاطعام قوله كلبا قال
في الايعاب بالمعلم واقره في شرحه وكذا في شرحي الارشاد لكن مع
التبري عنه قال في الفتح ومحل الاول في غير الضاري
قوله واعتمد عليها اي وان اعتمد على الاخرى في الحل بخلاف
ما اذا اعتمد على التي في الحل فقط وهذا في القائم اما سيأتي في كلامه
في النائم قوله او عكسه اي بان رمى من الحرم صيدا في الحل او ارسل
كلبا معلما منه على صيد في الحل قوله او نحوه اي كضربه قوله
عند الاول اي الرمي ونحوه والثاني السعي قوله لم يضمنه في
الامداد والنهاية قياسا انه لو اخرج يديه من الحرم ورمى الى صيد
فقتله لم يضمن اه وتبرأ منه في التحفة ثم نظر فيه ومال الى خلافه

تبعا بالاول الشارح في الامداد والمنح وجرى في النهاية وشرح الايضاح
وكذا ابن علان وبالثاني ابن الجمال نقلا عن بعض ...
تعالى ووجهه فراجعه اصل وفي الاصل نقلا عن حاشية الايضاح
وشرحه لمر وابن علان انه اذا زال ملكه عن الصيد فقتله غيره
لم يغرم بدلا ومن اصطاده او اخذه وكان غير محرم ملكه لانه
صار مباحا ولو قبل ارساله وان عجز عنه انتهى اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)